

يخضع استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة بالمغرب لنظام التصاريح المنصوص عليه في المادتين 5 و17 من القانون رقم 96/24 المتعلق بالبريد والمواصلات حسبما تم تعديله وتتميمه. ويتطلب هذا النظام إيداع تصريح لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يبين نية تقديم خدمات ذات قيمة مضافة.

ويحدد المرسوم رقم 2/97/1024 بتاريخ 25/02/1998، حسبما تم تعديله وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة عدد 618-08 بتاريخ 13 مارس 2008، قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة. وتشمل هذه القائمة :

- الرسائل الصوتية ؛
- الرسائل الإلكترونية ؛
- الرسائل السمعية ؛
- تبادل المعطيات المعالجة معلوماتيا ؛
- خدمات الولوج إلى المعطيات ؛
- خدمات المعلومات على الإنترنت ؛
- الاستنساخ عن بعد المطور ؛
- نقل الملفات ؛
- تحويل البروتوكولات والشفرات ؛
- خدمات الإنترنت ؛
- خدمة "تسويق أسماء مجال الأنترنت ".ma"، التي أضيفت مؤخرا.

ويتعين أن تستعمل هذه الخدمات ذات القيمة المضافة، عن طريق الاستئجار، ساعات الربط التي توفرها شبكة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ماعدا إذا كان مقدم الخدمة حاصلا على ترخيص وبنوي استخدام ساعات الربط التي توفرها الشبكة موضوع هذا الترخيص.

SVAE-services:
All

<https://www.anrt.ma/ar/accordeon/897#comment-0> **Source URL:**